

٢٦- كتاب النَّذرِ

١- باب الأمرِ بقضاءِ النَّذرِ(١)

(١) أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة، فإن نذر معصية أو مباحاً كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء. وقال أحمد وطائفة: فيه كفارة يمين.

١-(١٦٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ(ح).

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا(١)». [أخرجه البخاري: ٢٧٦١، ٦٦٩٨، ٦٩٥٩].

(١) وقوله ﷺ: (فاقضه عنها) دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت، فأما الحقوق المالية فمجمع عليها، وأما البدنية ففيها خلاف قدمناه في مواضع من هذا الكتاب، ثم مذهب الشافعي وطائفة أن الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكاة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء أوصى بها أم لا كديون الآدمي. وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يجب قضاء شيء من ذلك إلا أن يوصي به. ولأصحاب مالك خلاف في الزكاة إذا لم يوص بها والله أعلم.

قال القاضي عياض: واختلفوا في نذر أم سعد هذا فقيل كان نذراً مطلقاً، وقيل كان صوماً، وقيل كان عتقاً، وقيل صدقة، واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد. قال القاضي: ويحتمل أن النذر كان غير ما ورد في تلك الأحاديث، قال: والأظهر أنه كان نذراً في المال أو نذراً مبهماً، ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي ﷺ: اسق عنها الماء. وأما أحاديث الصوم عنها فقد علله أهل الصنعة للاختلاف بين رواته في سنده ومتنه وكثرة اضطرابه.

وأما رواية من روى أفاعتق عنها فموافقه أيضاً لأن العتق من الأموال وليس فيه قطع بأنه كان عليها عتق والله أعلم. واعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي ولا إذا كان مالياً ولم يخلف تركة لكن يستحب له ذلك. وقال أهل الظاهر: يلزمه ذلك لحديث سعد هذا ودليلنا أن الوارث لم يلتزمه فلا يلزم، وحديث سعد يحتمل أنه قضاه من تركتها أو تبرع به وليس في الحديث تصريح بإلزامه ذلك والله أعلم.

١-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ(ح).

وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(ح).

وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ وَائِلٍ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

٢- باب النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً(١)

(١) قال المازري: يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزماً له فيأتي به تكلفاً بغير نشاط، قال ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فينقص أجره، وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى. قال القاضي عياض: ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك، وسياق الحديث يؤيد هذا والله أعلم.

٢-(١٦٣٩) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ(قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرَّةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً يَنْهَانَا، عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ». [أخرجه البخاري: ٦٦٠٨، ٦٦٩٣].

٣-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «النَّذْرُ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلاَ يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [أخرجه البخاري: ٦٦٩٢، عن ابن عمر].

٤-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ

شُعْبَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ(وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ مُرَّةَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ[1]، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ[2]».

(١) وأما قوله ﷺ: «أنه لا يأتي بخير» فمعناه أنه لا يرد شيئاً من القدر كما بينه في الروايات الباقية.

(٢) وأما قوله ﷺ: «يستخرج به من البخيل» فمعناه أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعاً محضاً مبتدأ وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه، ويقال نذر ينذر وينذر بكسر الذال في المضارع وضمها لغتان.

٤-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ.

كِلاَهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٥-(١٦٤٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٦-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٧-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَمْرٍو(وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللّهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ».

[أخرجه البخاري: ٦٦٠٩، ٦٦٩٤].

٧-( ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)وَعَبْدُ الْعَزِيزِ(يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، كِلاَهُمَا، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣- باب لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللّهِ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ

٨-(١٦٤١) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ(وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ[1].

عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ[2]؟ فَقَالَ(إِعْظَاماً لِذَلِكَ): «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ[3] ثَقِيفَ» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ[4]». ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ» فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ[5]، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ[6]، فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا[7] فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ لِلّهِ، إِنْ نَجَّاهَا اللّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ، نَاقَةُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ، إِنْ نَجَّاهَا اللّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللّهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ لِلّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ[8]».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللّهِ[9]».

(١) قوله: (عن أبي المهلب) هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة

اسمه عبد الرحمن بن عمرو، وقيل معاوية بن عمرو، وقيل عمرو بن معاوية، وقيل النضر بن عمرو الحرمي البصري والله أعلم.

(٢) قوله: (سابقة الحاج) يعني ناقته العضباء، وسبق في كتاب الحج بيان العضباء والقصوى والجدعاء وهل هن ثلاث أم واحدة؟

(٣) قوله ﷺ: (أخذتك بجريرة حلفائك) أي بجنايتهم.

(٤) قوله ﷺ للأسير حين قال إني مسلم: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» إلى قوله: (ففدي بالرجلين) معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء، وفي هذا جواز المفاداة، وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه، بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر، وليس في هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجع إلى دار الكفر، ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا إشكال في الحديث، وقد استشكله المازري وقال: كيف يرد المسلم إلى دار الكفر؟ وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته.

(٥) قوله: (وأسرت امرأة من الأنصار) هي امرأة أبي ذر ﷺ.

(٦) قوله: (ناقة منوقة) هي بضم الميم وفتح النون والواو المشددة أي مذللة.

(٧) قوله: (ونذروا بها) هو بفتح النون وكسر الذال أي علموا.

(٨) وأما قوله ﷺ: «ولا فيما لا يملك العبد» فهو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه بأن قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبد فلان أو أتصدق بثوبه أو بداره أو نحو ذلك، فأما إذا التزم في الذمة شيئاً لا يملكه فيصح نذره مثاله قال: إن شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره وإن شفي المريض ثبت العتق في ذمته.

(٩) في هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء. وقال أحمد: تجب فيه كفارة اليمين بالحديث المروي عن عمران بن الحصين وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور في الكتاب.

وأما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين.

٨-( ) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، كِلاَهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ.

وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُدَرَّبَةٌ.

(١) قوله: (ناقة ذلول مجرسة). وفي رواية: مدربة أما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة، وأما المدربة فبفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة، والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد، وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك، والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن الكفار إذا غنموا مالاً للمسلم لا يملكونه، وقال أبو حنيفة وآخرون: يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب، وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر والله أعلم.

٤- باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

٩-(١٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى[(١)] بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ، عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ[(٢)]. [أخرجه البخاري: ١٨٦٥، ٦٧٠١].

(١) وهو معنى يهادي.

(٢) أما الحديث الأول فمحمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم.

١٠-(١٦٤٣) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَمْرٍو(وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبْ، أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ»(وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ).

١٠–( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(يَعْنِـي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١١–(١٦٤٤) وحَدَّثَنَـا زَكَرِيَّـا ابْـن يَحْيَـى ابْـن صَـالِحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ(يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ)حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْن عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ.

عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَـى بَيْتِ اللَّـهِ حَافِيَـةً، فَـأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَـا رَسُولَ اللَّـه ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ:«لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»[1]. [أخرجه البخاري: ١٨٦٦].

(١) وأما حديث أخت عقبة فمعناه تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب إذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم، وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو راجح القولين للشافعي وبه قال جماعة، والقول الثاني: لا دم عليه بل يستحب الدم، وأما المشي حافياً فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين، وقد جاء حديث أخت عقبة في سنن أبي داود مبيناً أنها ركبت للعجز قال: إن أختي نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك، فقال رسول اللـه ﷺ: «إن اللـه غني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة».

١٢–( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن رَافِعٍ، حَدَّثَنَـا عَبْدُ الـرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ابْن أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيـدَ ابْـنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ، حَدَّثَهُ، عَـنْ عُقْبَـةَ ابْـن عَـامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ، حَافِيَةً.

وَزَادَ: وَكَانَ أَبو الْخَيْرِ لاَ يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

١٢–( ) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْن حَاتِمٍ وَابْن أَبِي خَلَفٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْن عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْن جُرَيْجٍ، أَخْـبَرَنِي يَحْيَـى ابْـن أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ أَبِـي حَبِيـبٍ أَخْبَرَهُ، بِهَـذَا الإِسْـنَادِ، مِثْـلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٥– باب فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ

١٣–(١٦٤٥) وحَدَّثَنِي هَارُون ابْن سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَيُونسُ ابْن عَبْدِ الأَعْلَى وَأَحْمَدُ ابْن عِيسَى،(قَالَ يُونسُ: أَخْبَرَنَا، وقَـالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْن وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْن الْحَارِثِ، عَـنْ كَعْبِ ابْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ ابْـنِ شِمَاسَـةَ، عَـنْ أَبِي الْخَيْرِ.

عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَـامِرٍ، عَـنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، قَـالَ:«كَفَّـارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ[1]».

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: (كفارة النذر كفارة اليمـين) اختلـف العلماء في المراد به فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج وهو أن يقـول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثـلاً: إن كلمـت زيـداً مثـلاً فللـه عليه حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه، هذا هـو الصحيح في مذهبنا، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النـذر المطلـق كقوله: علي نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمـن نـذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين والله أعلم.